



تطبيقها ولو قال اذ جاء رمضان فطليح لغا على التملك  
ولو قال ابي بي نفسيك فقالت ا بنت ونوبيا وقع والا  
فلا ولو قال طليح فقالت ابنت ونوت او قال ابي بي  
ونوي فقالت طليقت وقع ولو قال طليح ونوي ثلاثا  
فقالت طليقت ونويتهن ثلاثا والا فواحدة في  
الاصح ولو قال ثلاثا فوجدت او عكسه فواحدة  
**فصل** من بلسان نا ثم طلاق لغا ولو سبق لسان  
بطلاق بلا قصد لغا ولا يصدق ظاهرا الا بقربيه  
ولو كان اسمها طالقا فقال با طالق وقصد النداء  
لم تطلق وكذا ان طلق في الاصح لو كان اسمها طارفا  
او طالبا فقال با طالق وقال اردت النداء قال ليق  
الحرف صدق ولو خاطبها بطلاق هازلا او لعيا او وهو  
يظنها اجنبية بان كانت في ظلمة او كتمها له وليه او كبله  
ولم يعلم وقع ولو لفظ اعجمي به بالعربية ولم يعرف  
معناه لم يقع وقيل ان نوى معناها وقع ولا يقع  
طلاق مكره فان ظهرت فربينة اختيار بان الكره على  
ثلاث فوجدت او صريح او تعليق فلكي او يجز او على  
طلقت فصرح او بالعموس وقع وشرط الاكراه قد  
المكره تخمين ما عهد به بولاية او تغلب وعجز المكره  
عن دفعه بهرب او غيره وظنه انه ان امتنع حقيقه  
ويحصل بتخوين بضرب شديد او حبس او اطلاق  
مال ونحوها وقيل يشترط قتل وقيل او قطع او ضرب  
او محو ولا يشترط للتوريب بان بنوي غيرها وقيل  
ان تركها بلا عذر وقع ومن اشترى بل عقلة من شراب  
او دواء نفد طلاقه ونصرته له وتعليق قولها فعلا

على المذهب وفي قول لا وقبل ما عليه ولو قال ربك  
او بعضك او جزؤك او كيدك او شعرك او ظفرك  
طالق وقع وكذا دملك على المذهب لا فضل كقول  
وعرق وكذا امسح ولين في الاصح ولو قال لمقطوعة  
يمين يمينك طالق لم يقع على المذهب ولو قال انا  
منك طالق ونوي تطبيقها طليقت وان لم يوطا ق  
فلا وكذا ان لم يواضا فتمت اليها في الاصح ولو قال  
انا منك بائن اشترط نية الطلاق وفي المضافة  
الوجهان ولو قال استبرئ رحي منك فلعن وقيل  
ان نوي طلاقها وقع **فصل** خطاب الاجنبية  
بطلاق وتعليقه بنكاح وغيره لغو والاصح صحة  
تعليق العبد لانه كقولها ان عنقت او ان دخلت  
الدار فانت طالق ثلاثا فبئعن اذا عنق او دخلت بعد  
عنقه ويصح رجعية لا مختلعة ولو علقه بد خول فبانت  
ثم نكحها ثم دخلت لم يقع ان دخلت في البيوت  
وكذا ان لم تدخل في الاظهر وفي ثالث يقع ان بانت  
بدون ثلاث ولو طلق دون ثلاث وراجع او جرد  
ولو بعد زوج عادت ببينة الثلاث وان ثلثت  
عادت بثلاث والعبد طلقتان فقط وللثلاث  
ويصح في مرض موته وبتوارثان في عدة رجعي  
لا بائن وفي القديم ترثه **فصل** قال طلقنا  
او انت طالق واحدة نوي عدد او وقع وكذا الكنا  
ولو قال انت طالق واحدة ونوي عدد او واحدة  
وقيل المنوي **قلت** ولو قال انت واحدة ونوي  
عدد او المنوي وقيل واحدة وانما علم ولو اراد ان